

قرار

بتعيين بعض الأحياء التي يجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول بمدينة الإسكندرية

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اقتراح الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الإسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يجوز فتح محال عامة من النوع الأول في الأحياء الآتية :
(١) شارع زاوية الأعرج بقسم الجمرح (٢) شارع قبو الملاح بقسم الجمرح (٣) شارع عمن باشا بقسم محرم بك (٤) شارع القلعة بقسم المطارين (٥) شارع محطة السوق بالرمل (٦) شارع القصصى بالرمل (٧) شارع أوسطو بالمطارين .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

(قائد جناح)

عبد اللطيف محمود البغدادى

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٥

بتعيين عضوين لمجلس تأديب سوق الحبوب بالإسكندرية

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بإنشاء سوق لتجارة الحبوب لساحل الإسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة في الحبوب بمحافظتى القاهرة والإسكندرية ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيدان حسن محمد شتا وعبد العزيز السيد عمر عضوين لمجلس تأديب سوق الحبوب بالإسكندرية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

عبد المنعم القيسونى

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥

بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشربة السينمائية وغيرها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشربة السينمائية وغيرها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون العامة بشأن تنفيذ هذا القانون وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - فى تطبيق القانون المشار اليه تعتبر المسارح ودور الملاهى أماكن عامة مماثلة لدور السينما .

مادة ٢ - يجب أن تشمل البطاقة الشخصية الخاصة بإثبات سن الحدث على صورته واسمه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعمله على أن تصادق على هذه البيانات جهة مسؤولة وتعتبر من الجهات المسؤولة الجهات الحكومية ومجالس البلدية ومجالس المديرىات والمؤسسات العامة ودور التعليم المختلفة والقباطات والهيئات والجمعيات المسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والبنوك والشركات المسجلة بوزارة التجارة والصناعة ككل فى حدود اختصاصها وغير ذلك من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

قرار تسجيل رقم ٧ لسنة ١٩٥٥

مراقب الشؤون الاجتماعية (بالمينيا)

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

وعلى مذكرة إدارة المساعدات والهيئات (قسم التسجيل) المؤرخة ١٣-١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ التي بيلت تكوين الهيئة طبقاً لأحكام ذلك القانون

اسم الهيئة : جمعية خلاص النفوس بنى مزار - رقم التسجيل ١٣٤

١ - تسجيل هذه الهيئة .

٢ - على مراقبة الشؤون الاجتماعية بالمينيا (إدارة المساعدات والهيئات قسم التسجيل) تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

المراقب
(امضاء)

وزارة الصحة العمومية

قرار

إلغاء إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات والقادمين من تايلاند بأجمعها (ماعداء إقليم بوريرام)

مدير عام مصلحة الحجر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة الحجر الصحي

وعلى القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة الصحية على القادمين من منطقة موبوءة

ونظراً لخلو تايلاند بأجمعها (ماعداء إقليم بوريرام) من مرض الجدري.

قرر ما هو آت :
١ - إلغاء القرار الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ بتطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات والقادمين من تايلاند بأجمعها (ماعداء إقليم بوريرام)

٢ - على إدارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما
تحريراً في ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

Thailand-Whole Territory (Excl. Buriram Province)

٣ - على إدارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما
تحريراً في ١٧ من المحرم سنة ١٣٧٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

المدير العام
(امضاء)

مادة ٣ - يندب الموظفون الموضحون فيما بعد لإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذ :

(١) بالنسبة إلى وزارة الإرشاد القومي وبمسد الاتفاق مع وزير الإرشاد القومي :

(أ) مراقب الشؤون الفنية بمصلحة الاستعلامات .

(ب) الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسارح بمصلحة الاستعلامات .

(ج) الموظفون الفنيون بإدارة المسارح والملاهي بمصلحة الاستعلامات .

(د) الموظفون الفنيون بدار الأوبرا .

(٢) بالنسبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية :

مراقبو مراقبات الشؤون الاجتماعية ورؤساء أقسام الإعراف على الوحدات والمشرفون والمراجعون والمسجلون بها ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

بجكاشي (أ.ح) حسين الشافعي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار تسجيل رقم ٥ لسنة ١٩٥٥

مراقب الشؤون الاجتماعية (بنى سويف)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

وعلى مذكرة إدارة المساعدات والهيئات بالمراقبة أن الهيئة الآتية سمها قد تكونت طبقاً لأحكام هذا القانون .

اسم الهيئة : لجنة معودة الشتاء بنى سويف - رقم التسجيل ٤٧

قرر :

١ - تسجيل هذه الجمعية اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٥

٢ - على إدارتي الإشراف والمساعدات تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً في ١٧ من المحرم سنة ١٣٧٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

المراقب : نجيب